اختيار الإمام تقّي الدين السبكي في " ما يتعلق به فرض الكفاية "

(*)
أ . د . بشير سلطان الحديدي

ملخص البحث

تناول البحث " اختيار الإمام تقيِّ الدين السبكي في ما يتعلق به " . فرض الكفاية . دراسة مقارنة . " . واشتمل البحث على مدخل ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة .

أمّا المدخل فخصصتهُ للكلام . بإيجاز . عن الفرق بين " فرض العين " و " فرض الكفاية " ، ووجه التسمية بـ " فرض الكفاية " .

وأمّا المبحث الأول فجعلته متناولاً لتعريف " الفرض " و " فرض الكفاية " .

وأمّا المبحث الثاني . وهو عمدة البحث . فاستعرضتُ أدلة كلِّ قولٍ ، وما أورد السبكي في مسألة البحث ، وتناولت أقوال الأصوليين فيها ، وفصّلتُ أدلة كلِّ قولٍ ، وما أُورد عليه من اعتراضات وأجوبة وتعقبات .

وأمّا المبحث الثالث فتناولت فيه الكلام . بإيجاز . على نوع الخلاف ، بمعنى : هل هو معنويّ لبه ثمرة ، أم لفظي لا ثمرة له ؟

وأمّا الخاتمة فقد خصصتها لبيان نتائج البحث .

(*) تدريسي في جامعة نينوى .

Abstract

The research " choose al – imam Taqi al – din al – Subki in that involves " Farth al – kyfaya " – acomparative study " . The research included at the entrance , three demends , and aconclusion .

The Fajss th entrance to talk – briefly – briefiy – about the difference between " Farth al – ayin " and " Farth al – kyfaya " . and the face of the face of the label to " Farth al – kyfaya " .

The first demand and makes it He addressed the definition of " al – Farth " and " Farth al – kyfaya " .

The second requirement – a search mayor – fastarth where choosing al – imam Taqi al – din Al – Subki in the search , and took statements fundamentalists , and dismissed all evidence to say , and what it cited objection and answers and Takabbat .

The third requirement addressed I tolk – briefly – on the type of dispute , meaning : Is it moral to him effect , verbal or no effect ?

The conclusion allocated to a statement by the search results .

المقدمـة

الحمد لله الذي علّق أصل التشريف بالتكليف ، ووفّق الخاصّة للتصنيف (١) ، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد ﷺ الذي طُوِّعَت له جوامع الكلم ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعدُ .. فلا ريب أنَّ علم أصول الفقه من أشرف العلوم الشرعية ؛ لابتناء الفقه عليه ، وتفرّعه عنه ، وقد أولى العلماءُ به اهتماماً بالغاً فكُتب فيه مالا يُحصى من التصانيف ، وحقق مسائلَهُ فحولُ العلماء ترجيحاً وتصويباً ، واختباراً .

ولقد أسرني علم أصول الفقه مُذُّ كنتُ يافعاً ؛ كونه حاكماً على فروع الفقه ، وضابطاً لمسائله ، فيُخصّصُ عامَّه ، ويُقيّد مطلقه ، ويُرجّح بين أدّلته عند تعارضها .. حتى أيقنت أنَّ طالب الفقه . مهما حفظ من الفروع وفرّع عليها . لا يتمكن إلاّ بعد إتقانه لأصول الفقه .

وكان ممّن سلك مسلك التحقيق ، وسار على منهج التدقيق (٢) (الإمام تقيّ الدّين علي بن عبد الكافي السبكي) (٣) ، فكانت له اختياراتٌ وترجيحات دقيقة في بعض مسائل أصول الفقه .

فرغبت في الكتابــة عن إحدى المسائل التي تناولها هذا الإمام الهمام ، ووقفتُ على اختياره في (ما يتعلق به فرض الكفاية) ؛ فتناولتها دراسة أصولية مقارنة .

وقد وسمت بحثي بـ (اختيار الإمام تقيّ الدين السبكي في " ما يتعلق به فرض الكفاية ـ دراسة أصولية مقارنة) .

راجياً من الله تعالى التوفيق والسداد .

- أسباب اختيار الموضوع :

وقد دعاني إلى اختيار الموضوع عدّة جوانب :

- أولهما : وهو أهمها . أنَّ الإمام تقيّ الدين ليس له مصنّف أصولي (٤) مستقل ، بل آراؤه الأصولية منثورة في مصنفاته ، وقد جمع أكثرها ولده التاج السبكي في جمع الجوامع .
- ثانيها : أنَّ الإمام تقيّ الدين له من الشخصية القوية والمكانة العلمية المعتدَّة بأقوالها ، ما شَهِد له الخصم قبل الصديق ؛ بدليل ما تقلّدهُ من المناصب والقضاء ، وما كتبه هنا وهناك ، فكان لابد من إبراز مكنوناته الأصولية من خلال دراستها .
- ثالثها : أثناء قراءاتي لكتب الأصول المحققّة ورسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه وقفتُ على عزو بعض الأقوال إلى الإمام تقيّ الدين ، فرغبت في تحقيق آرائه وجمعها ومقارنتها مع أقوال الأصوليين .
- رابعها : لم أجد . بحدود اطلاعي وكثرة البحث والتفتيش . من تناول الأقوال الأصولية لهذا الإمام العظيم بالدراسة والتمحيص والمقارنة ، فكان ذلك دافعاً لي في تناولها .

- خطة البحث :

اقتضى هذا البحث إلى مدخلٍ ، ومباحث ثلاثةٍ ، وخاتمةٍ . أسأل الله حُسنها . :

- **أمّا المدخل** : فخصصتهُ للكلام . بإيجاز . عن قسمي الفرض : فرض العين وفرض الكفاية ، وحقيقة الفرق بينهما ، ووجه التسمية بـ " فرض الكفاية " .

- و**أمّا المبحث الأول** : فجعلته متناولاً لتعريف والفرض وفرض الكفاية ، فشرعتُ فيه بتعريف الفرض لغةً واصطلاحاً ، وأتبعته بتعريف فرض الكفاية .

- **وأمّا المبحث الثاني** : . وهو عمدة البحث . فاستعرضتُ فيه أقوال الأصوليين في " ما يتعلق به فرض الكفاية واختيار الإمام تقيّ الدين السبكي فيها ، مع تفصيل أدلة كلٌّ قولٍ ، وما أورد عليه من اعتراضات وأجوبة وتعقيبات .

- **وأمّا المبحث الثالث** : فتعرضتُ فيه . بإيجازٍ . لبيان نوع الخلاف في المسألة ، بمعنى : هل الخلاف في " ما يتعلق به فرض الكفاية " معنويٌّ له ثمرة ، أم لفظي لا ثمرة له ؟ .

- وأمّا **الخاتمة** : فقد خصصتها لبيان أهم نتائج البحث .

- منهج البحث :

بالنظر لمنهج البحث ، فقد سرتُ فيه وفق المنهج المَبيّن أدناه:

- اقتصرت في عرض الآية الكريمة على موضع الدلالة ، ووضعتها بين قوسين مزهرين ، مضبوطة بالشكل ، ومخرّجة في صلب البحث .

- وثَّقتُ المعلومات في البحث في الهامش من المصادر والمراجع ، مقتصراً في ذكرها على أسمائها دون أسماء أصحابها وتفاصيلها ؛ روماً للاختصار ، مع ذكري لها بالكامل في فهرس المصادر والمراجع آخر البحث [٥] .

- رتّبتُ المصادر والمراجع في هامش البحث بحسب الأقدم فالأقدم .

- وضعتُ النص الذي نقلتهُ بالحرف بين قوسين مع ذكر المصدر أو المرجع مباشرةً ، فإن نقلته بالمعنى لم أحصره بهما ، مع تصديره في توثيقه بالهامش بلفظ " يُنظر " .

- ضبطتُ الكلمات التي تحتاج إلى ضبط .

- تعرّضتُ لترجمة الأعلام الذين ذكرهم في البحث ، بذكر الاسم بكنيته ولقبه، وولادته ووفاته ، وبعض مصنفاته . وقد استثنيت من الترجمة أئمة المذاهب الأربعة : أبا حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ؛ فإنّهم أشهر من يُعرَّف بهم ، كما استثنيت المعاصرين الذين لا زالوا على قيد الحياة . كالدكتور عبد الكريم النملة . (حفظه الله والله أسألُ أن يُوفّقني للصواب ، وإليه المرجع والمآب .

مدخل

الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية

الوجوب إمّا أن يتناول كلَّ واحدٍ كالصلوات الخمس أو واحداً معيناً كالتهجد ، ويسمّى " **فرض عين** " ، أو غير معيّن كالجهاد ويسمى " **فرض كفاية** " [٦] .

ووجه تسميته " **فرض كفاية** " ؛ أنّ قيام بعض المكلفين بالمأمور به يكفي للوصول إلى مقصد الشارع في وجوب الفعل ، كما يكفي في سقوط الإثم عنة الباقين [٧] .

هذا .. وسأتعرض في هذا البحث إلى تعريف الفرض لغةً واصطلاحاً ، وفرضي العين والكفاية ، بمبحث أول ، وإلى أقوال الأصوليين واختيار الإمام تقيّ الدين في ما يتعلّق به فرض الكفاية ، بمبحث ثانٍ ، وإلى بيان ثمرة الخلاف بين الأصوليين بمبحث ثالث ، فالمباحث ثلاثة .

المبحث الأول

تعريف الفرض وفرضي العين والكفاية

الفرض لغةً :

يُطلق الفرض لغةً على عدّة معانٍ :

١ . **الحز والقطع** ، وهو : تأثير شيء في شيء [٨] . ويُقال : " فرضت الخشبة فرضاً : حززتها " و " فَرَضَ مِسْوَاكَهُ فَهُوَ يَفْرَضُهُ فَرْضاً ، إذا حَزَّهُ بِأَسْنَانِهِ " [٩] .

٢ . **الواجب** ، وهو : ما أوجبهُ الله تعالى . سُمِّيَ بذلك ؛ لأنّ له معالم وحدوداً . يُقال : فرض الله علينا كذا وافترض ، أي : أوجب . ومنه قوله تعالى : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾ ﴾

أي : أوجبه على نفسه بإحرامه . وقوله تعالى :﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢﴾ ﴾

أي : أوجب عليك تكفيرها . وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ ۚ قُل رَّبِّىٓ أَعْلَمُ مَن جَآءَ بِٱلْهُدَىٰ وَمَنْ هُوَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٨٥﴾ ﴾

، أي : أوجب عليك العمل به [١٠] .

٣ . **التقدير** ، يُقال : فرض القاضي النفقة فرضاً : قدّرها وحكم بها [١١] .

٤ . **التوقيت** ، ومنه . عند ابن عرفة . قوله تعالى :﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾ ﴾

،كُلُّ واجِبٍ مُؤَقَّتٍ فَهُوَ مَفْرُوضٌ ، ومنه . في قول الزجاج . قَوْلُهُ تَعالى :﴿ مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ ۖ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴿٣٨﴾ ﴾

، أي : وَقَّتَ اللـــهُ لَـهُ ، وقَوْلُـهُ :﴿ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ ۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ ﴾

، أي : مُؤَقَّتاً [١٢] .

٥ . **البيـــــان** ، ومنــه قولـــــه تعالى :﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢﴾ ﴾

أي : بيّنَ لكم كَفَارة الْيَمين [١٣] .

٦ . **الإنزال** ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيۡكَ ٱلۡقُرۡءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٖۚ قُل رَّبِّيٓ أَعۡلَمُ مَن جَآءَ بِٱلۡهُدَىٰ وَمَنۡ هُوَ فِى ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ﴿٨٥﴾ ﴾

أي : أنزل عليك [١٤] .

وفرضة النهر : الثلمة التي ينحدر منها الماء وتصعد منها السفن [١٥] . والفريضة فعيلة بمعنى مفعولة . قيل : من الفرض أي : التقدير ، وقيل : من فرض القوس ، أي : الحز والقطع [١٦] .

فتحصّلَ . ممّا تقدَّم . أمران

الأول : أنّ الفرض " هو : الحز ، والواجب ، والتقدير ، والتوقيت ، والتبيان ، والإنزال .

الثاني : أنَّ " الفرض " قد يُطلق على أكثر من معنى لنفس النص ، كما في قوله تعالى : ﴿ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ﴿٢﴾ ﴾

، أي : أوجب أو بيَّنَ ، وقوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيۡكَ ٱلۡقُرۡءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٖۚ قُل رَّبِّيٓ أَعۡلَمُ مَن جَآءَ بِٱلۡهُدَىٰ وَمَنۡ هُوَ فِى ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ﴿٨٥﴾ ﴾

، أي : أوجب أو أنزل .

الفرض اصطلاحاً :

يرى جمهور الأصوليين [١٧] أنَّ الفرض والواجب لفظان مترادفان اصطلاحاً ؛ ولذا عرّفوهُ بأنَّهُ : ما طلب الشارع فعله على سبيل الحتم والإلزام ، سواء ثبت ذلك بدليلٍ قطعيٍّ أو ظَنِّيٍّ .

ويرى الحنفية وبعض الحنابلة [١٨] أنَّ الفَرض آكد من الواجب ، وأنهما غير مترادفين . قال السرخسي : " فالفرض اسم لمقدَّر شرعاً لا يحتمل الزيادة والنقصان ، وهو مقطوع به ؛ لكونه ثابتاً بدليل موجب للعلم قطعاً من الكتاب أو السنّة المتواترة أو الإجماع ... فأمّا الواجب فهو ما يكون لازم الأداء شرعاً ولزم الترك ، فيما يرجع إلى الحل والحرمة " [١٩] .

وقد ذهب بعض المحققين [٢٠] من كلا المذهبين إلى أنَّ الخُلْفَ لفظي .

فرض العين :

فرض العين ، هو : مهم متحتم مقصود حصوله بالذات إلى فاعله من عين دون أمته أو من كل عين عين ، أي : واحد من المكلفين ﷺمخصوصة كالمفروض على النبي [٢١] .

فرض الكفاية :

عرّف الإمام الغزالي [٢٢] فرض الكفاية أنّهُ : " كُلُّ مُهِمٍّ ديني يُريدُ الشرعُ حصولَهُ ، ولا يُقْصَدُ بهِ عَيْنُ مَنْ يَتَوَلاَّهُ " [٢٣] .ونقله عنه التاج السبكي بلفظ قريب [٢٤] .

وقد استُدرك تعريفُ الغزالي من ثلاثة أوجه :

الأول : أنَّ فرض الكفاية لا ينقطع النظر عن فاعلهِ ، بدليل الثواب والعقاب . وليس الفاعل فيه مقصوداً بالذات ، بل بالعرض ؛ إذ لابُدَّ لكل فعل من فاعل ، والقصدُ باللذات وقوع الفعل [٢٥] .

الثاني : أنَّ قوله : " ديني " بناهُ على رأيه أنَّ الحرف والصناعات وما به قوام المعاش ليس من فرض الكفاية . لكن الصحيح خلافه ، ولهذا لو تركوه أثموا [٢٦] .

الثالث : أنَّ لفظة " كل " لشمول الأفراد ، والتعريفُ للماهية [٢٧] .

تعريف التاج السبكي [٢٨] :

عَدَلَ التاج السبكي عن تعريف الغزالي لفرض الكفاية إلى أنه : " مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله " [٢٩] . فأسقط لفظتي " كل " و " ديني " ، وزاد لفظ " بالذات " .

لكنه لم يسلم من الاعتراض أيضاً ، فاعتُرض تعريفُهُ بأنه يتناول " سنة الكفاية أيضاً ، فليس مانعاً ؛ لعدم تمييزه المنعرَّف عن جميع ما عداهُ ، فلا يكون معرَّفاً ؛ إذ المعرِّف هو : " **الجامع المانع ، المطَّرد المنعكس** " [٣٠] .

وأجاب المحلي [٣١] : بأنّ التاج السبكي لم يقيِّد قصد الحصول بالجزم احترازاً عن السنة ؛ " لأنَّ الغرض تمييز فرض الكفاية عن فرض العين ، وذلك حاصل بما ذكر " [٣٢] .

واعترض : بأنه يقتضي تسليم أنّ التعريف غير مانع ، لعدم تمييزه فرض الكفاية عن جميع ما عداه .

وردّ : بأنَّ التاج السبكي جرى على طريقة المتقدمين المجوزّين للتعريف بالأعم . واشتراطُ الاطراد والانعكاس طريقة المُتأخرين [٣٣] .

وللعطار[٣٤] **سُؤالٌ وجوابٌ بخصوص المقام** . قال: " لا يُقال: ما المانع من زيادة جزما ، ويكون الغرض تمييز فرض الكفاية عن جميع ما عداهُ ؛ **لأنّا نقول** : يمنع منه عدم صحة الحوالة فيما يأتي في قوله : " وسنة الكفاية كفرضها " ، ومن جملة ما شُبّه به التعريف ، وهو لا يصح في جانب سنة الكفاية على هذا الفرض " [٣٥] أي : على تقدير الزيادة .

ويبدو لي من جواب المحلي أنّهُ يجوّز تقييد قصد الحصول بالجزم . لكن قد يمنعه سؤال العطار وجوابه . وكأنَّ المحلي نظر إلى التعريف بحد ذاته ، بخلاف العطار فنظر إلى الحوالة أو أنَّ التشبيه من حيث عموم الطلاب لا من حيث الجزم وعدمه . والله أعلم . .

وتجدر الإشارة إلى أنّ الشيخ زكريا [٣٦] زاد قيد " **جزماً** " في التعريف لمّا اختصره ، فقال : " مهم يقصد جزماً حصوله من غير نظر بالذات لفاعله " [٣٧]. ووجّههُ في شرجه فقال : " وخرج عنه السنة ؛ إذ لم يُجزَم بقصد حصولها " [٣٨] .

واستدرك الجوهري [٣٩] الزيادة ، فقال : " ولو اعتبَرَ العهدَ في إضافة الحصول إلى الضمير أغناهُ عن ذلك ؛ إذ الحصول المعهود هو المطلوب جازماً " [٤٠] .

وقد يُتَعَقَّب الاستدراك بسؤالُ العطار وجوابـــــه المتقدم ؛ ولهذا فإنَّ الشيخ زكريا لمّا وصل في شرحه إلى قوله : " وسنتها كفرضها " استدرك فقال : " **بإبدال جزماً بضده** " ، فيصدق ذلك بأنها : مهمٌ بقصد **بلا جزم** حصوله من غير نظر بالذات لفاعله " [٤١] ، فاحتاج لإبدال " **جزماً** " في تعريف فرض الكفاية بـ " **بلا جزم** " في سنتها .

كما قيّد الكوراني [٤٢] كلام السبكي بزيادة قيد : " مع تأثيم الكل على تقدير الترك " فقال : " ثم تعريف المصنف لابد له من قيد آخر ليصير مانعاً ، وهو أن يُقال : مهم يقصد حصوله من غير نظر إلى ذات فاعله ، مع تأثيم الكل على تقدير الترك ، وإلاّ يدخل فيه سنة الكفاية " [٤٣] .

ويرد عليه قولُ المصنف " وسنة الكفاية كفرضها " ؛ فإنَّ التشبيه يقتضي تأثيم الكل على تقدير الترك في سنة الكفاية أيضاً ، وهو فاسدٌ .

ويُستفاد مما تقدم أنَّ تعريف التاج لفرض الكفاية في نفسه قابلٌ لزيادة القيد ؛ ليكون مانعاً ، وأنَّ المانع من قبولها عارضٌ ، وهو : التشبيه في قولُه " وسنة الكفاية كفرضها " ؛ إذ ظاهره المساواة بينهما في التعريف وغيره [٤٤] .

والحاصل أنّ أُولى أوجه الدفع عن تعريف السبكي . من وجهة نظري . هو : جوابُ المحلي لخلوّه عن التقدير ، ثم تقييد الشيخ زكريا ؛ لقلّة المقدّر ، ثم تقييد الكوراني لطوله ، ويلزم على كلها أن يكون التشبيه في قوله " وسنة الكفاية كفرضها " لا من كلٍّ ونجهٍ . والله أعلم . .

المبحث الثاني

أقوال الأصوليين واختيار الإمام تقيّ الدين السبكي

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الأصوليين في إثم جميع من ترك الفعل الواجب ، ولا في سقوط الإثم عن الجميع بفعل البعض إذا حصل به الغرض ، ولا في أنه إذا فعل الكلُّ ذلك الفرضُ دفعةً وقع كلُّهُ فرضاً في حق الجميع ؛ لعدم ما يقتضي تمييز بعضهم ، ولا في ورود صيغة الوجوب على طائفة غير معيّنةٍ ، كقوله تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾

وقوله سبحانه :﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾

: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ (٤٥) .

وإنّما محل النزاع هو : على من يجب ابتداءً ؟ بمعنى : هل يجب ابتداءً على الكل ، أو على البعض فقط ؟

أقوال الأصوليين :

اختلف الأصوليون في " ما يتعلّق به فرض الكفاية " ، ومردُّه إلى قولين

القول الأول :

إنَّ فرض الكفاية يتعلق بالكل ، ويسقط عنهم بفعل البعض .

وإليه ذهب جمهور الأصوليين (٤٦). ونصَّ عليه الإمام الشافعي في موضعين من الأُم (٤٧) . ونصَّ عليه الإمام أحمد (٤٨) .

وهو الصحيح عند الغزالي (٤٩) ، والآمدي (٥٠) ، وابن الحاجب (٥١) .

وأصحاب هذا القول " يجعلون فعل البعض مسقطاً للطلب الموجه إليهم، كما هو مسقط للطلب الموجه إلى غيرهم ... فمَن ظَنَّ أو علم أنّ غيره قد فعل الواجب سقط عنه الطلب . ومَنْ علم أو ظنَّ أنَّ غيره لم يفعل وجب عليه الفعل ؛ لتعلق الخطاب به قبل ذلك " [٥٢] .

وأشار القرافي [٥٣] إلى أنَّ من الفروق بين الفرق بين فرض الكفاية وفرض العين هو : أنَّ فرض العين مات تكررت مصلحته بتكرره ، كالصلوات الخمس ، وفرض الكفاية ما لا تتكرر مصلحته بتكرره ، كإنقاذ الغريق ، ونحوه [٥٤] .

لكنَّ هذا على عمومه فيه نظر ظاهر ؛ لأنه يقتضي أنَّ فرض الكفاية لا يشرع تكرار فعله مرةً بعد أُخرى ، والله أعلم [٥٥] .

وتجدر الإشارة إلى أنَّ أصحاب هذا القول . الجمهور. اختلفوا في المُراد بـ " الكُلُّ " .

فقيل : المُراد به الكل المجموعي ، بمعنى أنه جميعٌ [٥٦] . ومعناه أنَّ الجميع مخاطبون بإيقاعه منهم من أيِّ فاعلٍ فعله، ولا يلزم على هذا أن يكون الشخص مخاطباً بفعل غيره [٥٧] .

وقيل : المُراد به الكل الإفرادي ، بمعنى أنه واجبٌ على كلِّ واحدٍ واحدٍ ، فإنَّ قام به بعضهم سقط عن الآخرين ، وإن لم يقم به أحد أثم الجميع [٥٨] . ومعناهُ أنَّ كل مكلّف مخاطب به ، فإذا قام به بعضٌ سقط عن غيرهم رخصةً وتخفيفاً لحصول المقصود. وهو مقتضى كلام الباقلاني [٥٩] ، وظاهر كلام كثير من الأصوليين [٦٠] .

ويظهر تغاير هذين القيلين في كيفية التأثيم عند الترك ، فعلى الأول تأثيم الكل كل واحد يكون واقعاً بالذات ، وعلى الثاني بالعرض [٦١] .

قال الزركشي [٦٢] : " **والظاهر ترجيح الثاني** ، فإنَّ تكليف المجموع من حيث هو مجموع لا يعقل ؛ لأنه غير مكلف ، وإن اعتبر فيه الإفراد رجع لقولنا " [٦٣] .

وقيل : المُراد به القدر المشترك ، بمعنى أنّ المقصود بالطلب لغةً إنما هو إحدى الطوائف الذي هو قدر مشترك بينها ، غير أنَّ الخطاب يتعلق بالجميع أوّل الأمر ؛ لتعذر خطاب المجهول ، فلا جرم سقط الوجوب بفعل طائفة معينة ؛ لوجود المشترك فيها . ومفهوم إحدى الطوائف قدر مشترك بينها لصدقه على كل طائفة [٦٤] .

القول الثاني :

إنَّ فرض الكفاية يتعلق بالبعض .

وإليه ذهبت المعتزلة [٦٥]، وهو مقتضى كلام الرازي [٦٦] في المحصول فيما نُسب إليه [٦٧] ، وجزم به البيضاوي [٦٨] ؛ واختاره التاج السبكي [٦٩] .

ثُمَّ اختلف أصحاب هذا القول : فقيل : البعض مبهم ، كالواجب المخيّر . وقيل : البعض مُعَيّنٌ عند الله تعالى . وقيل : البعض من قام به [٧٠] . وقيل : البعض من حضر ، كحاضر الجنازة مثلاً ، أمّا من غابَ فهو ندبٌ في حقّهَ [٧١] .

وأصحاب هذا القول " يجعلون فعل البعض مسقطاً للطلب الموجه إليهم ، وبذلك لا يتوجه الخطاب إلى غيرهم ؛ لتحقق المقصود من الفعل بفعلهم ... ومَنْ ظَنَّ أو عَلِم أنَّ غيره قد فعل الواجب لا يتوجه إليه الخطاب ، ومن عَلِمَ أو ظَنَّ أنَّ غيره لم يفعل توجّه إليه الخطاب " [٧٢] .

اختيار الإمام تقيّ الدين السبكي :

ذهب الإمام تقيِّ الدين السبكي أنَّ فرض الكفاية يتعلق بالكلِّ .

وهو ما صرّح بصحته الإمام تقي الدين نفسه . في القطعة التي كتبها على المنهاج . فقال : " وزعم بعضهم أنَّ المخاطب بفرض الكفاية طائفة لا بعينها ، وهو ظاهر قوله تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ **والصحيح أنَّ المخاطب به الجميع** " [٧٣] . ونقله عنه ولده التاج السبكي ، فقال : " وهو . أي فرض الكفايــة . على البعض وفقاً للإمام . أي الرازي . **لا الكل خِلافاً للشيخ الإمام ، والجمهور** " [٧٤] .

وهو بهذا الاختيار يكون قوله موافقاً لقول جمهور الأصوليين .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل جمهور الأصوليين القائلون بأنَّ فرض الكفاية على الكلِّ بأربعة أدلة :

الدليل الأول : لو لم يجب فرض الكفاية على الجميع لما أثم الجميع بتركه ، والتالي باطلاٌ بالإجماع [٧٥] .

بيان الملازمة أنه يمتنع مؤاخذة الإنسان بترك مالا يجب عليه , إذ لا يعقل تأثيم من لا وجوب عليه [٧٦] .

وأجيب بمنع الملازمة ، فإنَّ إثمهم بالترك ؛ لتفويتهم ما قُصِدَ حُصُولُه من جهتهم في الجملة بأن يقوم به بعضهم ، لا للوجوب عليهم . وعندئذٍ يكون الدليل عليهم لا لهم ؛ إذ يُقال: لو وجب على الجميع لأثموا بتركهم إياهُ ، وليس كذلك ، وإنما يأثمون بعدم وقوعه في الخارج ، لا بعدم إيقاعهم إياه [٧٧] .

فإن قيل : كيف يأثمون على ما ليس من فعلهم ؟ !

أجيب : بأنهم مكلفون بوقوع هذا الفعل في الخارج ، سواء كان وقوعه منهم أو من غيرهم ، وذلك مقدور لهم بتحصيلهم بأنفسهم أو بغيرهم [٧٨] .

واعتُرض بأنه يلزم عليه إثم طائفة أخرى فعلاً كُلِّفت به ، وفيه بُعَدٌ ؛ إذ كيف تُؤثم طائفة بترك غيرها ، وأنه لا يُعقل تأثيم مَنْ لا وجوب عليه ، فهو الحقيق بالاستبعاد [٧٩]

وتعقّبه ابن قاسم بعدم تسليم إثم طائفة بترك أخرى ، لأنَّ الطائفتين متساويتان في احتمال الأمر لهما وتعلقه بهما من غير مزية لإحداهما على الأخرى في ذلك [٨٠] .

الدليل الثاني : إنّ الخطاب يتعلق بالجميع ؛ لتعذر خطاب المجهول [٨١] .

ووجه الإستدلال أنّ الخطاب لو لم يتعلق بالكلِّ لتعلّق بالبعض ، أيّ بعضٍ كان ، وتعلُّقه به حينئذٍ غيرُ ممكن ؛ لكونه مجهولاً وإن خُوطب بشيءٍ معلومٍ ، بخلاف خطاب الكلُّ فإنه مكن ؛ لكونه معيناً وإن خُوطب بشيءٍ مجهولٍ .

وبهذا التقرير يُعلم أنَّ هذا الدليل قاصرٌ للرد على مَنْ يرى أنّ فرض الكفاية على بعضٍ مبهمٍ ، بخلاف من يرى أنه على بعضٍ معيّنٍ ، فلا ينهض للرد عليه ، لكونه معيّناً .

الدليل الثالث : إنَّ الخطاب يتعلق بالجميع ؛ لئلا يلزم الترجيح بدون مرجِّح [٨٢] .

واعترض بأنه لا يلزم إلاّ على منْ يرى تعلقه ببعضٍ معيّنٍ ، بخلاف من يرى تعلقه ببعضٍ مبهمٍ؛ فإنَّ كلَّ بعضٍ محتملٌ لتعلقه به بقدْرٍ متساوٍ ، فلا ترجيح أصلاً .

وبهذا التقرير عُلِمَ أنَّ هذا الدليل قاصرٌ للرد على من يرى أنَّ فرض الكفاية على بعضٍ معيّنٍ ، بخلاف مَنْ يرى أنه على بعضٍ مبهمٍ ، فلا ينهض للرد عليه .

الدليل الرابع : إنَّ النصوص الشرعية توجّهت إلى جميع المكلفين كقوله تعالى : ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩ ﴾

وقوله سبحانه : ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٢١٦ ﴾

وقوله تعالى :﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ ﴾

وقوله تعالى : ﴿ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ١٩١ ﴾

ولا شكَّ أنَّ قتال الكافرين فرض كفاية ، فإذا قام به البعض سقط عن الباقين ، وبذلك يكون الخطاب موجهاً إلى جميع المكلفين لا إلى بعضٍ منهم وهو المدّعي [٨٣] .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدل الأصوليين القائلون بأنَّ فرض الكفاية على البعض بأربعة أدلة :

الدليل الأول : إنَّ الأدلة النقلية تؤيد كون فرض الكفاية على البعض ، وعمدتها دليلان :

أ . قوله تعالى :﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾[٨٤] .

ووجه الاستدلال ظاهراً : إذ طُلب التفقه . وهو فرض كفاية . من طائفة ، والآية أوجبت على كل فرقـــة أن ينفر منهم طائفـــــة، وتلبك غير معينة، فيكون المأمور بعضاً غير معين [٨٥] .

وأجيب : بأنّ الطائفة كما يحتمل أن يكونوا هم الذين أوجب الله عليهم طلب الفقه ، احتمل أن يكونوا هم الذين يسقطون الوجوب بالمباشرة عن الجميع. الاحتمال الثاني وإن كان مرجوحاً ، يُحمَل عليه جمعاً بين الدليلين ؛ فإنَّا لو حملنا الطائفة على الذين أوجب الله عليهم ، يلزم بطلان دليلنا ، وهو الإجماع على تأثيم الجميع بتركه، ولو حملناه على المسقطين، لم يلزم بطلان دليلنا ، ولا العمل بالآية . فتعين المصير إليه ؛ لأنَّ الجمع بينهما واجب بقدر الإمكان [٨٦] .

وتعقِّب الجواب : بأنه ليس إسقاطهم عن غيرهم بفعلهم أولى من تأثيم غيرهم بتركهم [٨٧] .

ورُدَّ : بأنه أولى ؛ لأنه قد ثبت شرعاً نظيره من إسقاط مات على زيد بأداء عمروٍ ، ولم يثبت تأثيم إنسان بأداء آخر [٨٨] .

ب . قوله تعالى :﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾[٨٩] .

وجه الاستدلال : دلالة " مِن " التبعيضية على ذلك ، فكأنه قيل : ليفعل بعضكم. **وبُحث فيه** بأنَّ القائل بوجوبه على البعض يكتفي بالواحد لصدق البعض به ، والآية إنّما تدل على الاكتفاء بجماعة؛ إذ الأمة الجماعة، فالدليل أخص من الدعوى.

وأجيب : بأنه ليس المقصود الاستدلال على تمام المُدّعي ، بل على المُدَّعي في الجملة ؛ لدلالتها على تعلق الوجوب ببعض ما صدقات البعض ، فهي مقصورة عليه لا تتجاوزه إلى الاستدلال بها على المدعي الآخر أعني كون فرض الكفاية على الكل ؛ لدلالتها على خلافه .

وهذا الدليل استئناسي لا يصلح للإلزام؛ لإمكان المعارضة من الجمهور بدلالتها على الوجوب على الكل ؛ لأنه خُوطب الجميع بالأمر على وجه الاكتفاء بفعل البعض [٩٠] .

وأورد على الاستـــدلال أيضاً : بأنَّ الآية المذكورة معارضة بآية قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩ ﴾[٩١] .

واعتُرض بأنّ تأويل الآية الظاهرة في المطلوب ليس أولى من العكس [٩٢] .

وتعقب : بأنَّ الأصل في الخطاب بالأحكام الشرعية أن يكون عاماً لا يختص به مكلّفٍ دون مكلّف لعدم موجب التخصيص . والآية الدّالة على كون فرض الكفاية على الكل جاريةٌ على الأصل بخلاف الآيات الدّالة على كونها على البعض فهي على خلاف الأصل ، فلذا وجب تأويلها ليوافق الأصل ، فإنَّ ما خالف الأصل وأمكن رجوعه إليه بالتأويل وجب تأويله لذلك . وأما الآيات الدّالة

على الوجوب على الكل فهي على الأصل ، فلا يصح تأويلها لتوافق ما هو خلاف الأصل ، كما لا يخفى على كل عاقل فسقط الاعتراض سقوطاً واضحاً [٩٣] .

الدليل الثاني : الواجب على الكفاية يسقط بفعل البعض إذا حصل به الغرض بالإجماع [٩٤] ؛ للاكتفاء بحصوله من البعض [٩٥] ، ولو وجب على الكل لم يُكْتَفَ بفعل البعض ، فلا يسقط بفعلهم عن غيرهم ؛ إذ يُستبعد سقوط الواجب عن المكلَّف بفعل غيره [٩٦] .

وأجاب الجمهور :

١ . بأنّ الاكتفاء بفعل البعض ، لأنَّ المقصودَ وجودُ الفعل ، لا ابتلاءُ كلاًّ مكلف كما في فرض العين ، ولا استبعاد في سقوط الواجب عن المكلف بفعل غيره كسقوط ما على زيد من الدِّين بأداء عمرو عنه [٩٧] .

٢ . وبأنَّ سقوطه عنه بذلك إنما هو لتعذر التكليف به بتعذر الامتثال المسقط للحرج ، والتكليف تارةً يسقط بالامتثال ، وتارةً بتعذر الامتثال المذكور [٩٨] .

٣ . وبأنّ الاختلاف في طرق الإسقاط لا يوجب الاختلاف في الحقيقة كالقتل للردة والقصاص ، فإنّ الأول يسقط بالتوبة دون الثاني [٩٩] .

٤ . وبأنهم لو فعلوا بأجمعهم نال كل واحد منهم ثواب الفرض ، وإن امتنعوا عمّ الإثم والحرج للجميع وقاتلهم الإمام على تركه ، وإن فعله بعضهم دون بعض سقط الإثم عن الذين لم يفعلوه وأثيب الذين فعلوه [١٠٠] .

وحاصله : أنّا إنّما أسقطناهُ بفعل البعض لحصول المقصود ، فإنَّ بقاء غسل الميت وتكفينه مثلاً ، عند القيام به من طائفة أخرى ، أمرٌ بتحصيل الحاصل ، وهو مُحال [١٠١]

وتعقب الشربيني [١٠٢] **الجواب الأول بالقول** : " وفيه أنَّ هذا [١٠٣] يكفي فيه خطاب البعض ، فهو المتيقَّن ، ولا دليل على خطاب الكل " [١٠٤] .

ويبدو لي أنَّ ما قاله الشربيني . من أنه لا دليل على خطاب الكل . غيرُ مُسلَّمْ

معارَضُ بالاتفاق على إثم الجميع بالترك ، فهو دليل على خطاب الكل ، ولأنَّ فرض الكفاية فرضٌ في الأصل ، والأصل في الفرض أن يكون على الجميع ، وإنما اكتفُي بفعل البعض لحكمةٍ أو مصلحةٍ فثبت أنَّ فرض الكفاية على الجميع ، فلا يحتاج إلى دليل ؛ لأنه الأصل ، بخلاف من يدّعي بأنه على البعض فعليه الدليل ؛ لأنه خلاف الأصل .

الدليل الثالث : لو وجب على الكل لتوقف سقوطـه عن الباقين على خطاب آخر

يكون نسخاً [١٠٥] .

وأجيب : بأنَّ رفع الحكم لا ينحصر بالنسخ ؛ لجواز أن يَنصِب الشارع أمارةً على انتفاء علّة الوجوب كاحترام الميت بصلاة البعض ، وحصول الأمن بجهاد طائفةٍ ، والاكتفاء بفقه طائفة من كل فرقة وبلدة [١٠٦] .

الدليل الرابع : كما يجوز أمـر المكلف بواحد مبهم ، كخصال الكفارة ، فكذا يجوز أمر واحد مبهم ، قياساً عليه . والجامع تعدد متعلق الوجوب مع سقوط الوجوب بفعل البعض [١٠٧] .

وأجيب : بأنَّ الإثم بترك واحد مبهم من أمور متعددة من معقول ؛ فلهذا جاز أن يكون متعلقاً للوجوب ، بخلاف إثم واحد مبهم فإنه لا يعقل ، فلا يكون متعلقاً للوجوب [١٠٨] .

وتُعقّب بأن تأثيم مكلف غير معيّن يكون على خلاف المعقول لو لم يكن مذهب الجمهور تأثيم الجميع بسبب ترك البعض ، فكما يُثاب غير المعيّن إذا قام بالواجب اتفاقاً ، فكذلك يأثم إذا لم يقم به ، فلم نؤثّم مبهماً ، وإنما نُؤثّم الكل ، ولا يمتنع ذلك [١٠٩] .

ورُدَّ : بأنَّ القول بوجوبه على البعض عدولٌ عن مقتضى الدليل الدّال على وجوبه على الكل قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾

ونحوه بلا مُلجئٍ للعدول عنه [١١٠] .

الرأي الراجح :

يبدو لي ـ بعد استعراض كلٍّ من القولين بأدلتهما وما أورد عليهما من الاعتراضات والتعقبات ـ أنَّ الراجح هو: ما ذهب إليه الجمهور واختاره الإمام تقي الدين السبكي ، وهو : أنَّ فرض الكفاية يتعلق بالكل ويسقط بفعل البعض ؛ لقوّة ما استدلوا به ، ولضعف أدلة معارضيهم أصحاب الرأي

الثاني، ولأنَّ الأصل أنه من جنس الفرض لكن رُخِّص في سقوطه بالبعض لمرخَّصٍ ما .. والله أعلم .

المبحث الثالث

ثـمــرة الخــلاف

تباينت أنظار الأصوليين في أنه هل للخلاف بين القولين ثمرة أو لا ؟ مما يترتب عليه عدُّ الخلاف لفظياً أو معنوياً .

فأشار الزركشي إلى أنَّ الخلاف معنوي ، وفائدته في صورتين . قال : " وقد يُقال بأنه معنوي وتظهر فائدته في صورتين : **إحداهما** : أنّ فرض الكفاية هل يلزم بالشروع ، فمن قال يجب على الجميع أوجبه بالشروع فرض العين . **والثانية** : إذا فعلته طائفة ثم فعلته أخرى هل يقع فعل الثانية فرضاً وفيه خلاف " (١١١) .

ونص المحلي على بعض فوائد الخلاف وثمرته . قال : " ثم مداره على الطن ، فعلى قول البعض : مَن ظنَّ أنَّ غيره لم يفعله وجب عليه ومن لا فلا ، وعلى قول الكلّ : مَن ظنَّ أنَّ غيره فعله سقط عنه ومن لا فلا " (١١٢) .

كما حقَّق أبو النور [١١٣] أنَّ ثمرة الخلاف تظهر " فيمن علم بوجود ميّت مثلاً وشكَّ هل قام غيره بما يلزم له من تغسيل وتكفين أو لم يقم بذلك ؟ فعلى رأي الجمهور : يجب عليه السعي ليتبيّن حقيقة الأمر ولا يسقط عنه الطلب بهذا الشك ؛ لأنَّ الطلب متعلق به على سبيل التحقيق ، والوجوبُ المحقق لا يسقط بالشك . أمّا على رأي الفريق الثاني فإنه لا يجب عليه السعي ؛ لأنَّ الخطاب لم يتوجه إليه ، والأصلُ عدم تعلقه به " [١١٤] .

أمّا **العلاّمة المطيعي** [١١٥] فمشى على أن الخلاف لفظي عند الأصوليين وإن وُجد له معنىً عند الفقهاء [١١٦] .

وسبقه إلى ذلك . فيما يظهر . **القرافي** ؛ لأنه ذهب إلى أنَّ فرض الكفاية يتعلّق بـ " القدر المشترك " ، بمعنى أنّ المقصود بالطلب إنما هو إحدى الطوائف الذي هو قدر مشترك بينها ، غير أنَّ الخطاب يتعلق بالجميع أوّل الأمر [١١٧] ، فجمع بين القولين .

فتحصل في كون الخلاف لفظياً أو معنوياً قولان للعلماء [١١٨] .

وتجدر الإشارة إلى وقوع اضطراب في ترجيح الدكتور عبد الكريم النملة ؛ فقد رجّح في " المهذب " أنَّ " الخلاف لفظي لا ثمرة له " [١١٩] ، ورجّح في " الخلاف اللفظي " أنه معنوي وأنه " هو الراجح عند التحقيق " [١٢٠] .

رأيي في ثمرة الخلاف :

يبدو لي أنّ الخلاف بين الأصوليين ليس خلافاً لفظياً كما اختاره القرّافي والمطيعي ، بل هو خلاف معنوي له أثرٌ أصوليٌّ كما تقدّم عن قاله المحلي والزركشي ، وله أثرٌ فقهيٌّ كما قاله أبو النور زهير ، وقد تقدّم ذلك كله .

وأمّا ما ذكره القرّافي والمطيعي من الأدلة فمع تسليمه ، إلاّ أنه لا ينفي وقوع آثار الخلاف الأصولي في غير ما سُلِّمَ .

فعلى قول البعض : مَن ظَنَّ أنَّ غيره لم يفعله وجب عليه ومن لا فلا ، وعلى قول الجمهور : مَن ظَنَّ أنَّ غيره فعله سقط عنه ومن لا فلا .

ومن تطبيقاتها الفقهية : أنَّ من علم بوجود ميّت مثلاً ، وشكَّ هل قام غيره بما يلزم له من تغسيل وتكفين أو لم يقم بذلك ؟ فعلى رأي الجمهور : يجب عليه السعي ليتبيّن حقيقة الأمر ولا يسقط عنه الطلب بهذا الشك ؛ لأنَّ الطلب متعلق به على سبيل التحقيق ، والوجوبُ المحقق لا يسقط بالشك . أمّا على رأي الفريق الثاني فإنه لا يجب عليه السعي ؛ لأنَّ الخطاب لم يتوجه إليه ، والأصلُ عدم تعلقهِ به . والله أعلم . .

الخاتمة

يمكن الوقوف على نتائج البحث أدناه :

- الوجوب أنّ تناول كلَّ واحد أو واحداً معيناً فـ " **فرض عينٍ** " ، أو غير معيّن فـ " **فرض كفاية** " .

- الفرض لغةً يُطلق على : الحز ، والواجب ، والتقدير ، والتوقيت ، والبيان ، والإنزال .

- الفرض والواجب مترادفان عند جمهور الأصوليين ، ومتباينان عند الحنفية . والخلاف لفظيٌّ عند بعض علماء الطرفين .

- فرض الكفاية : (مهم يُقصد حصوله جزماً من غير نظرٍ بالذات إلى فاعله) .

- لا خلاف بين الأصوليين في إثم الجميع بترك الفعل ، ولا في سقوط الإثم عن الجميع بفعل البعض إذا حصل به الغرض، ولا في ورود صيغة الوجوب على طائفةٍ غير معيّنةٍ، ولا في أنه إذا فعل الكلُّ ذلك الفرضَ دفعةً وقع كلُّهُ فرضاً في حق الجميع .

- ذهب جمهور الأصوليين . وهو اختيار الإمام تقي الدين السبكي . أنَّ فرض الكفاية يتعلق بالكل. وقد اختلف الجمهور بينهم ، فقيل : الكل المجموعي ، وقيل : الكل الإرادي، وقيل : القدر المشترك .

● ذهبت المعتزلة . واختاره الرازي وجزم به البيضاوي واختاره التاج السبكي . إلى أنَّ فرض الكفاية يتعلّق بالبعض . ثم اختلفوا أيضاً ، فقيل : البعض مبهمٌ ، وقيل : البعضُ معيّن عند الله تعالى ، وقيل : البعض من قام به ، وقيل : البعض من حضر .

● استدلَّ الجمهور بإثم الجميع بالترك ، وتعذّر خطاب المجهول ، ودفع الترجيح بلا مرجح، وللنصوص المخاطب بها جميع المكلفين كقوله سبحانه : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾ ﴾[1]

واستدل المعتزلة ومن وافقهم بأنه يسقط بفعل البعض ، ولئلا يلزم النسخ ، وقياساً على الكفارة ، وللنصوص المخاطب بها البعض كقوله تعالى :﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾

قد ترجح لي . والله أعلم . قول جمهور الأصوليين .

● للأصوليين قولان في كون الخلاف لفظياً أو معنوياً ، فمال الزركشي والمحلي وأبو النور زهير إلى أنَّ الخلاف معنويٌّ له أثره الأصولي والفقهي . في حين ذهب العلامة المطيعي، وسبقه القرافي إلى أنَّ الخلاف بين الأصوليين لفظيٌّ وإن كان له أثر فقهي . وقد ترجح لي أنه معنويٌّ . والله أعلم . .

المصادر والمراجع

(١) بدليل قوله تعالى : چ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ى ى چ [التوبة : ١٢٢] . الباحث .

(٢) التحقيق هو : لإثبات حقيقة الشيء ، أو إثبات المسألة بدليلها . والتدقيق هو : إثبات المسألة بدليل فيه دقة ، أو هو : إثبات دليل المسألة بدليل آخر . أنظر : كتاب التعريفات : ٥٣ ؛ التوقيف على مهمات التعاريف : ٩٢

(٣) هو الإمام قاضي القضاة ، شيخ الإسلام ، تقيّ الدين ، أبو الحسن ، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي ، الفقيه المُحدَّث ، الحافظ المُفسِّر ، الأصولي ، النحوي اللغوي ، ولد سنة (٦٨٣ هـ) ، له مصنفات كثيرةٌ متنوعة ، منها : " الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم " ، عمل منه مجلدين ونصفاً . و" وتكملة المجموع " ولم يكمل ، و" قطعة على منهاج البيضاوي " وأكمله ولده تاج الدين السبكي ، و " شفاء السقام في زيارة خير الأنام " . توفي سنة (٧٥٦ هـ). (أنظر : الوفي بالوفيات : ١٦٦/٢١؛ طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي : ١٣٩/١٠ ؛ الدرر الكامنة : ٧٤/٤ ؛ أصول الفقه تأريخه ورجاله : ٣٤٦) .

(٤) أي ليس له كتاب مصنّف يتناول مباحث أصول الفقه . كما لولده تاج الدين السبكي . بل آراؤه مبثوثة في مصنفاته كفتاويه ، والقطعة التي كتبها على منهاج الوصول للبيضاوي (الباحث) .

(٥) عذري في إختيار هذه المنهجية . إضافةً إلى الاختصار . مستندٌ إلى ما ذهب إليه الدكتور علي محمد مقبول في كتابه " مناهج البحث العلمي وتحقيق التراث " (ص ١٧٣) ، قال : " جرى العُرف عند علماء مناهج البحث هو تدوين كامل المعلومات عن المصدر أو المرجع الذي يتم الإقتباس منه لأول مرة ... ولي وجهة نظر في هذه المسألة وهو : أنني لا أرى داعٍ لذكر بيانات النشر عند ذكر المصدر أو المرجع لأول مرة ؛ لأنَّ الهامش بالمعلومات الخاصة بـ " بيانات النشر " ثم إعادتها كاملةً في (قائمة المصادر والمراجع) ، ولي به أسوة (الباحث)) .

(٦) أنظر : منهاج الوصول : ٢٨ ؛ القواعد والفوائد الأصولية : ١٨٦ ؛ تيسير الوصول : ٢ / ٤٣ .

(٧) أنظر : شرح تنقيح الفصول : ١٤٤ ؛ التمهيد ، للأسنوي : ٩٥ ؛ القواعد والفواد الأصولية : ١٨٦ .

(٨) أنظر : الصحاح : ٣ / ١٠٩٧ ؛ معجم مقاييس اللغة : ٤ / ٤٨٨ ؛ القاموس المحيط : ٦٥ ؛ القاموس الفقهي : ٢٨٢ .

(٩) أنظر : مجمل اللغة : ٧١٦ ؛ معجم مقاييس اللغة : ٤ / ٤٨٨ ؛ تاج العروس : ١٨ / ٤٧٥ .

(١٠) أنظر : الصحاح : ٣ / ١٠٩٧ ؛ مجمل اللغة : ٧١٦ ؛ المفردات : ٦٣ ؛ طلبة الطلبة : ٥٦ ؛ النهاية، لابن الأثير : ٣ / ٤٣٢ ؛ مختار الصحاح : ٢٣٧ ؛ اللسان : ٧ / ٢٠٢ .

(١١) أنظر : المصباح المنير : ٢ / ٤٦٩ ؛ التعريفات : ١٦٥ ؛ الحدود الأنيقة : ٧٥ .

(١٢) أنظر : معجم مقاييس اللغة : ٤ / ٤٨٨ ؛ القاموس المحيط : ٦٥٠ ؛ تاج العروس : ١٨ / ٤٧٥ .

(١٣) أنظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي : ٧٤ ؛ تهذيب اللغة : ١٢ ، ٢١٢ ؛ اللسان : ٧ / ٢٠٢ ؛ الكليات : ٥٨٠ .

(١٤) أنظر : العشرات في غريب اللغة : ١١٢ ؛ تهذيب اللغة : ١٢ / ١٣ .

(١٥) أنظر : تهذيب اللغة : ١٢ / ١٣ ؛ المغرب في ترتيب المعرب : ٢ / ١٣٣ ؛ اللسان : ٧/ ٢٠٦ .

(١٦) أنظر : مشارق الأنوار : ٢ / ١٥٢ ؛ المصباح المنير : ٢ / ٤٦٩ ؛ التعريفات : ١٦٥ .

(١٧) أنظر : المستصفى: ١ / ٩٤ ؛ المحصول : ١ / ٩٧ ؛ روضة الناظر: ١/ ١٠٣ ؛ الإحكام ، للآمدي : ١/ ١٤٠ ؛ شرح تنقيح الفصول : ٦٩ ؛ شرح مختصر الروضة : ١/ ٢٧٦ ؛ البدر الطالع : ١ /٩٩ .

(١٨) أنظر : أصول السرخسي : ١ / ١١٠ ؛ ميزان الأصول : ١ / ٢١٢٤ ؛ روضة الناظر: ١ / ١٠٤٥ ؛ كشف الأسرار ، للبخاري : ٢ / ٤٣٧ ؛ شرح الكواكب المنير : ١ / ٣٥٢ .

(١٩) أصول السرخسي : ١ / ١١٠ ، ١١١ ؛ أنظر : كشف الأسرار ، للبخاري : ٢ : ٤٣٦ .

(٢٠) منهم : الغزالي ، وابن قُدامة ، والتاج السبكي ، والزركشي ، والمطيعي . (أنظر : المستصفى : ١ / ٩٤ ؛ روضة الناظر : ١ / ١٠٥ ؛ شرح مختصر الروضة : ١/ ٢٧٦ ؛ جمع الجوامع : ٢١٢ ؛ البحر المحيط : ١ / ٢٤٠٩ ؛ سلم الوصول : ١ / ٧٦) .

(٢١) أنظر : الإبهاج : ٢ / ٢٧٩ ؛ البحر المحيط : ١ / ٣٢١ ؛ القواعد والفوائد الأصولية : ١٨٦ ؛ التحبير شرح التحرير : ٢ / ٨٧٣ ؛ تيسير الوصول : ٢ / ٤٣ ؛ شرح الكوكب المنير : ١ / ٣٧٣ .

(٢٢) هو الإمام حجة الإسلام ، زين الدين ، أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي ، الإمام ، الفقيه ، المتكلم ، النظار ، المصنف ، الصوفي ، ولد سنة (٤٥٠هـ) ، من مصنفاته : المستصفى والمنخول في أصول الفقه ، والبسيط والوسيط ، والوجيز والخلاصة في الفقه الشافعي ، وإحياء علوم الدين في السلوك والأخلاق . توفي سنة (٥٠٥ هـ) . (طبقات الفقهاء الشافعية : ١ / ٢٤٩ ؛ وفيات الأعيان : ٤/ ٢١٦؛ سِيَرْ أعلام النبلاء : ٣٢٢/١٩؛ الوافي بالوفيات : ١/ ٢١١ ؛ طبقات الشافعية الكبرى : ٦ / ١٩١) .

(٢٣) الوجيز : ١٨٨/٢. وانظر : العزيز شرح الوجيز : ٣٥٢/١١؛ المنثور في القواعد الفقهية : ٣ / ٣٣ ؛ التحبير شرح التحرير : ٢ / ٨٧٥ ؛ الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع : ١ / ٢٩ .

(٢٤) أنظر : رفع الحاجب : ١ / ٥٠٠ ؛ منع الموانع : ١٢٩ . وتجدر الإشارة إلى أنّ محقق منع الموانع (د . سعيد الحِمْيَري) قال : " وقد حكاهُ الرافعي عنه . أي عن الغزالي . في كتاب السِيَر " ، ربما أوهم ظاهره أنه لم يثبت من كلام الغزالي نفسه وليس كذلك . ولعلّ منشأ الوهم هو : أنَّ الرافعي في العزيز ينقل فقرة كاملة من الوجيز ثم يتبعها بالشرح ، فلعلّ الأمر اختلط على المحقق . والله أعلم (الباحث) .

(٢٥) أنظر : البحر المحيط : ١ / ٣٢١ ؛ البدر الطالع : ١ / ١٤٠ ؛ إتحاف ذوي البصائر : ٥ / ٣٤٧

(٢٦) البحر المحيط : ١ / ٣٢١ .

(٢٧) أنظر : العطار : ١ / ٣٢٤ .

(٢٨) هو الإمام تاج الدين ، قاضي القضاة ، أبو نصر ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام الخزرجي الأنصاري السبكي ، الأصولي ، الفقيه ، المحدث ، النحوي . ولد سنة (٧٢٧ هـ) ، من

مصنفاته : الإبهاج ، ورافع الحاجب ، وجمع الجوامع ، ومنع الموانع ، وطبقات الشافعية الكبرى . نوفي سنة (٧٧١ هـ) . (أنظر : طبقات الشافعية ، لابن شيبة : ٣ / ١٠٤ ؛ البدر ، للشوكاني : ١ / ٤١٠)

(٢٩) جمع الجوامع : ٢٢٤ . أنظر : البدر الطالع : ١ / ١٤٠ .

(٣٠) أنظر : الدرر اللوامع ، للكوراني : ١ / ٣٤٠ ؛ غاية الوصول : ٢٨ ؛ البناني : ١ / ١٨٣ ؛ العطار : ١ / ٣٢٦ . قال المحلي في البدر الطالع : (١ / ١١٩ ، ١٢٠) : " الحد (الجامع) أي لأفراد المحدود (المانع) أي من دخول غيرها فيه . ويُقال أيضاً اللحد (المُطرد) ، أي : الذي كلّما وُجِدَ المحدُودُ ، فلا يدخل فيه شيء من غير إفراد المحدود ، فيكون مانعاً . (المنعكس) أي : الذي كُلّما وُجدَ المحدود وُجِدَ هو ، فلا يخرج عنه شيء من أفراد المحدود ، فيكون جامعاً ، فمُؤدّى العبارتين واحد ، والأُولى أوضح " .

(٣١) هو الإمام جلال الدين تفتازاني العرب ، محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي : أصولي، مُفَسِّر. ولد سنة (٧٩١ هـ) . من مصنفاته : كتاب في التفسير ، أتمه الجلال السيوطي (تفسير الجلالين) ، كنز الراغبين ، البدر الطالع في حل جمع الجوامع ، شرح ورقات الجو يني . توفي سنة (٨٦٤ هـ) . (أنظر : طبقات المفسرين ، للأدنه وي : ٣٣٦ ؛ الأعلام ، للزركلي : ٥ / ٣٣٣) .

(٣٢) البدر الطالع : ١ / ١٤٠ .

(٣٣) أنظر : الآيات البينات : ١ / ٣٢٥ . ٣٢٧ ؛ البناني : ١ / ١٨٣ ؛ العطار : ١ / ٣٢٦ .

(٣٤) هو : حسن بن محمد بن محمود العطار . نسبةً لبيع العطر الذي كان صنعه أبيه . . ولد سنة (١١٩٠ هـ) ، من مصنفاته : رسالة في العمل بالاسطرلاب ، حاشية على مقولات السجاعي ، حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع . تُوفي سنة (١٢٥٠ هـ) .) أنكظر : الأعلام ، للزركلي : ٢ / ٢٣٢٠ ؛ معجم المؤلفين : ٣ / ٢٨٥) .

(٣٥) أنظر : العطار : ١ / ٣٢٦ .

(٣٦) هو : قاضي القضاة ، زين الدين ، أبو يحيى ، زكريا بين محمد بن زكريا الأنصاري أبيو يحيى السنيكي المصري الشافعي ، ولد سنة (٨٢٤ هـ) . ذو التصانيف في شتى العلوم ، ومنها : شرح القشيرية ، شرح شذور

الذهب ، شرح البهجة الوردية ، حاشية على شرح جمع الجوامع ، لب الأصول وشرحه غاية الوصول . توفي سنة (٩٢٦ هـ) . (أنظر : نظم العقيان : ١١٣ ؛ الكواكب السائرة : ١ / ١٩٨ ؛ هدية العارفين : ١ / ٣٧٤) .

(٣٧) لب الأصول (بهامش غاية الوصول) : ٢٨ .

(٣٨) غاية الوصول : ٢٨ .

(٣٩) لم أجد له ترجمة . (الباحث) .

(٤٠) حاشية الجوهري (بهامش غاية الوصول) : ٢٨ .

(٤١) غاية الوصول : ٢٩ .

(٤٢) هو : شمس الدين ، أحمد بن اسماعيل الكوراني الرومي الحنفي . من تصانيفه : الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع ، رسالة في الرد على ملا خسرو في الولاء ، الكوثر الجاري شرح البخاري ، المرشح شرح الكافية ، لابن الحاجب في النحو . توفي سنة (٨٩٣ هـ) . (ينظر : هدية العارفين : ١ / ١٣٥) .

(٤٣) الدر اللوامع : ١ / ٣٤٠ .

(٤٤) أو التشبيه بين فرض الكفاية وسنتها في جمع الجوامع ، أربعةً : التعريف ، والأفضلية ، والتعلق بالكل أو البعض ، والتعيّن بالشروع . (أنظر : البدر الطالع : ١ / ١٤٣) .

(٤٥) أنظر : المستصفى : ٢ / ٧٣ ؛ مختصر المُنتهى : ١ / ٢٩١؛ مفتاح الوصول : ٢٩٣؛ نهاية السول : ١ / ١٩٧ ؛ الردود والنقود : ١ / ٣٦٥ ؛ القواعد والفوائد الأصولية : ١٨٩ ؛ شرح الكوكب المنير : ١ / ٣٧٧؛ فواتح الرحموت : ١ / ٦٣ ؛ أصول الفقه ، لأبي النور : ١ / ١٥٧ ؛ إجماعات الأصوليين : ٣٩٨

(٤٦) أنظر : شرح اللمع : ١ / ٢٨٤ ؛ شرح تلقيح الفصول : ١٤٤ ؛ الفروق : ١ / ١٢٩ ؛ شرح مختصر الروضة : ٢ / ٤٠٣ ؛ الإبهاج : ١ / ٢٧٦ ؛ رفع الحاجب : ١ / ٥٠٠ ؛ مفتاح الوصول : ٣٩٢ ؛ التمهيد ، للأسنوي : ٩٦ ؛ نهاية السور : ١ / ١٩٥ . ١٩٧ ؛ الموافقات : ١ / ١ / ٢٧٨ ؛ الردود والنقود : ١ / ٣٦٤ ؛ البحر المحيط : ١ / ٣٢٢ ؛ القواعد والفوائد الأصولية : ١٨٧ ؛ البدر الطالع : ١ / ١٤١ ؛ شرح الورقات ، لابن الكاملية : ١٠٥؛ الضياء اللامع : ١ /٣٢٤ ؛ غاية المأمول : ٤٨ ؛ التقرير

والتحبير : ٢ / ١٣٥ ؛ تيسير التحرير : ٢ ، ٢١٣ ؛ شرح الكوكب المنير : ١ / ٣٧٥ ؛ الشرح الكبير على الورقات : ٥٠ ؛ إرشاد الغحول : ٥٩ . هـ ٥ ؛ النفحات : ٣٦ .

(٤٧) أنظر : الأُم : ١ / ٣١٢ ، ٣١٣ ؛ زكريا الأنصاري : ١ / ٣٤٨ ؛ سلم الوصول : ١٩٤/١ . ١٩٦ .

(٤٨) أنظر : المسودة : ٣٠ ؛ القواعد والفوائد الأصولية : ١٨٧ ؛ التحبير : ٢ / ٨٧٦ ؛ شرح الكوكب المنير : ١ / ٣٧٦ ؛ إتحاف ذوي الأبصار : ٥ / ٣٤٨ .

(٤٩) أنظر : المستصفى : ٢ / ٧٣ . وقد سبقت ترجمته . (الباحث) .

(٥٠) أنظر : الإحكام ، للآمدي : ١ / ١٤١ ؛ والآمدي هو : علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي ، أصولي ، كان حنبلياً ، ثُمَّ تحول إلى المذهب الشافعي . ولد سنة (٥٥١ هـ) ، من مصنفاته : الإحكام في أصول الأحكام ، أبكار الأفكار في علم الكلام . توفي سنة (٦٣١ هـ) , (أنظر : الوافي بالوفيات : ٢١ / ٢٣٢٥ ؛ طبقات الشافعيين ، لابن كثير : ٨٣٤ ؛ الأعلام ، للزركلي : ٤ / ٣٣٢) .

(٥١) أنظر : مختصر المنتهى : ١ / ٢٩١ ، ٢٩٢ . وابن الحاجب ، هو : جمال الدين ، أبو عمرو ، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ابن الحاجب ، لأنَّ أباهُ حاجباً فعُرف به . كردي الأصل . ولد سنة (٥٧٠ هـ) . من تصانيفه : الكافية في النحو ، الشافية في الصرف ، منتهى السول والأمل في علمي الأصول ، مختصر منتهى السول والأمل . توفي سنة (٦٤٦ هـ) . (أنظر : الأعلام ، للزركلي : ٥٤ / ٢١١)

(٥٢) أصول الفقه ،لأبي النور : ١ / ١٥٦ . أنظر : شرح الكوكب المنير : ١ / ٣٧٦ .

(٥٣) هو : أبو العباس ، شهاب الدين ، أحمد بنت إدريبس بن عبد الرحمن ، الصنهاجي القرافي المالكي . ولد سنة (٦٢٦ هـ) . من مصنفاته : أنوار البروق في أنواء الفروق ، شرح تلقيح الفصول في الأصول ، نفائس الأصول شرح المحصول . توفي سنة (٦٨٤هـ) . (أنظر : الأعلام ، للزركلي : ١ / ٩٤) .

(٥٤) شرح تنقيح الفصول : ١٤٥٦ . أنظر : الفروق : ١ / ١١٦ و ٤ / ٣٥٤ ؛ شرح مختصر الروضة : ٢ / ٤٠٥ ؛ التحبير : ٢ / ٨٧٤ ؛ شرح الكوكب المنير : ١ / ٣٧٤ .

(٥٥) أنظر : القواعد والفوائد الأصولية : ١٨٧ .

(٥٦) أنظر : التنقيحات : ١٢٢ .

(٥٧) أنظر : التحبير : ٢ / ٨٧٧ .

(٥٨) أنظر : التنقيحات : ١٢٢ .

(٥٩) أنظر التقريب والإرشاد الصغير : ٢ / ٣١٢ .

(٦٠) أنظر : التحبير : ٢/ ٨٧٧ ؛ الإبهاج : ٢ / ٢٧٧ ؛ البحر المحيط : ١ / ٣٢٣ ؛ تحرير محل النزاع : ١ / ٣٨٠ .

(٦١) أنظر : البحر المحيط : ١ /، ٣٢٣ .

(٦٢) هو: أبو عبد الله ، بدر البدين ، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، عالم بفقه الشافعية والأصول . تركي الأصل . ولد سنة (٧٤٥ هـ) . من مصنفاته : خادم الرافعي في عشرين مجلداً ، تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع ، البحر المحيط . توفي (٧٩٤ هـ) . (أنظر : هدية العارفين : ٢ / ١٧٤ ؛ معجم المؤلفين : ٩ / ١٢١) .

(٦٣) البحر المحيط : ١ / ٣٢٣ . أنظر : التقرير والتحبير : ٢ / ١٣٥ ؛ تيسير التحرير : ٢ / ٢١٣ .

(٦٤) أنظر : شرح تنقيح الفصول : ١٤٤؛ نفائس الأصول : ٣ / ١٤٥٨ ؛ تحرير محل النزاع : ١ / ٣٧٩.

(٦٥) أنظر : المعتمد : ١ / ١٣٨ ؛ نهاية السول : ١ / ١٩٥ . ١٩٧ ؛ التحبير : ١ / ٨٧٨ ؛ الضياء اللامع : ١ / ٣٢٤ .

(٦٦) هو : أبو عبد الله ، فخر الدين ، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي . ولد في الري بطبرستان سنة (٥٤٤هـ) . من مصنفاته : التفسير الكبير المعروف ، المحصول في علم الأصول . توفي سنة (٦٠٦هـ).(أنظر : أخبار العلماء بأخبار الحكماء : ٢١٩؛ شذرات الذهب : ٧ / ٤٠) .

(٦٧) اختلفت أنظار الأصوليين في تفسير عبارة المحصول : فمنهم من حملها على مذهب الجمهور ومنهم من حملها على مذهب المعتزلة . (أنظر : المحصول : ٢ / ١٨٥ . ١٨٨) ؛ مختصر المنتهى : ١ / ٢٩١

، ٢٩٢ ؛ الدرر اللوامع : ١ /٣٣٦ ؛ الضياء اللامع : ١ / ٣٢٤ ؛ زكريا الأنصاري : ١ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ؛ العطار : ١ / ٣٢٧ ؛ سلم الوصول : ١ / ١٩٤ . ١٩٦) .

(٦٨) أنظر : منهاج الوصول : ٢٢ . والبيضاوي ، هو : أبوة الخير ، ناصر الدين ، عبد الله بن عمر بن محمد . قاضٍ وإمام مبرّز من بلاد فارس ، كان صالحاً متعبداً . لم تذكر كتب التراجم تاريخ ولادته . من مصنفاته : المنهاج الوجيز في أصول الفقه ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل في التفسير . توفي سنة (٦٩١ هـ) , أنظر : (الوافي بالوفيات : ١٧ / ٢٠٦ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي : ٨ / ١٥٧ ؛ الأعلام ، للزركلي : ٤ / ١١٠) .

(٦٩) أنظر : رفع الحاجب : ١/٥٠٠ ؛ جمع الجوامع : ٢٢٥؛ البدر الطالع : ١٤١/١ ؛ البناني : ١/ ١٨٤ .

(٧٠) أنظر : جمع الجوامع : ٢٢٤٣ ، ٢٢٥ .

(٧١) أنظر : روضة الناظر : ١ / ٥٨٤ ؛ إتحاف ذوي البصائر : ٥ / ٣٤٨ ، ٣٤٩ .

(٧٢) أصول الفقه ، لأبي النور : ١ / ١٥٦ .

(٧٣) الإبهاج : ٢ / ٢٧٦ .

(٧٤) جمع الجوامع : ٢٢٤ ، ٢٢٥ .

(٧٥) أنظر : مختصر المنتهى : ١ / ٢٩١ ؛ مفتاح الوصول : ٢٩٣ ؛ نهاية السول : ١ / ١٩٧ ؛ الردود والنقود : ١ / ٣٦٥ ؛ أصول الفقه ، لأبي النور : ١ / ١٥٧ ؛ إجماعات الأصوليين : ٣٩٨ .

(٧٦) أنظر : بيان المختصر : ١ / ٣٤٣ ؛ رفع الحاجب : ١ / ٥٠٠ ؛ البدر الطالع : ١ / ١٤١ ؛ الدرر اللوامع : ١ / ٣٣٧ .

(٧٧) أنظر : رفع الحاجب : ١ / ٥٠٠ ؛ البدر الطالع : ١٤١/١ ؛ البناني : ١٨٤/١؛ العطار : ١ / ٣٢٨ .

(٧٨) أنظر : رفع الحاجب : ١ / ٥٠٠ .

(٧٩) أنظر : الدرر اللوامع : ١ / ٣٢٧ ؛ زكريا الأنصاري : ١ / ٣٤٨ ؛ الآيات البينات : ١ / ٣٢٨ .

(٨٠) الآيات البينات : ١ / ٣٢٨ ؛ وما بين معقوفين [ ] زيادة من البناني والعطار للإيضاح . (الباحث) .

(٨١) أنظر : المستصفى : ٢ / ٧٣ ؛ شرح تنقيح الفصول : ١٤٤ ؛ الإبهاج : ٢ / ٢٧٦ ؛ البحر المحيط : ١ / ٣٢٢ ؛ شرح الورقات ، لابن الكاملية : ١٠٥ ؛ زكريا الأنصاري : ١ /، ٣٤٨ .

(٨٢) زكريا الأنصاري : ١ / ٣٤٨ ؛ العطار : ١ / ٣٢٨ .

(٨٣) أنظر: قواطع الأدلة في الأصول: ١ / ٢٦ ؛ زكريا الأنصاري : ١/ ٣٤٩ ، ٣٥٠؛ تيسير التحرير : ٢ / ٢١٢ ؛ البناني : ١ / ١٨٤ ؛ أصول الفقه ، لأبي النور: ١ / ٣٥٦ ؛ أصول الفقه الإسلامي ، للزحيلي: ١ / ٦٣.

(٨٤) أنظر : مختصر المنتهى : ٢٩٣/١ ؛ الدرر اللوامع : ٣٣٨/١؛ أصول الفقه ، لأبي النور : ١/ ١٥٧ .

(٨٥) أنظر: بيان المختصر:١ / ٣٤٤ ، ٣٤٥٥ ؛ رفع الحاجب : ١ /٥٠١ ؛ أصول الفقه ، لأبي النور:١ / ١٥٧ .

(٨٦) أنظر : شرح مختصر الروضة : ٢/ ٤٠٨ ؛ بيان المختصر : ١/ ٣٤٤ ، ٣٤٥؛ شرح العضد : ٧٧ .

(٨٧) أنظر : رفع الحاجب : ١ / ٥٠١ .

(٨٨) أنظر : الآيات البينات : ١ / ٣٢٧ .

(٨٩) أنظر : رفع الحاجب : ١ / ٥٠١ ؛ البدر الطالع : ١ / ١٤١ .

(٩٠) أنظر : البناني : ١ / ١٨٤ ؛ العطار : ١ / ٣٢٧ .

(٩١) أنظر : زكريا الأنصاري : ١ / ٣٤٩ ، ٣٥٠ ؛ البناني : ١ / ١٨٤ .

(٩٢) أنظر : البناني : ١ / ١٨٤ ، ١٨٥ ؛ الآيات البينات : ١ / ٣٢٩ .

(٩٣) أنظر : البناني : ١ / ١٨٤ ، ١٨٥ .

(٩٤) أنظر : مفتاح الوصول : ٢٩٣ ؛ الردود والنقود : ١ / ٣٦٥ ؛ إجماعات الأصوليين : ٣٩٨ .

(٩٥) أنظر : البدر الطالع : ١ / ١٤١ .

(٩٦) أنظر : بيان المختصر : ٣٤٣/١ ؛ شرح العضد : ٧٧ ؛ رافع الحاجب : ٥٠٠/١؛ العطار: ٣٢٧/١ .

(٩٧) أنظر : غاية الوصول : ٢٨ ؛ البناني : ١ / ١٨٤ ؛ العطار : ١ / ٣٢٧ .

(٩٨) أنظر : زكريا الأنصاري : ١ / ٣٤٥٧ ؛ أصول الفقه ، لأبي النور : ١ / ١٥٧ .

(٩٩) أنظر : شرح العضد : ٧٧ .

(١٠٠) أنظر : إتحاف ذوي البصائر : ٥ / ٣٥٠ .

(١٠١) أنظر : نهاية السول : ١ / ١٩٦ . ١٩٧ .

(١٠٢) هو : عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشربيني ، فقيه شافعي مصري ، من تصانيفه : حاشية على شرح بهجة الطلاب في فروع الفقه الشافعي ، تقرير على شرح جمع الجوامع في أصول الفقه ، تقرير على شرح تلخيص المفتاح في البلاغة . توفي بالقاهرة سنة (١٣٢٦ هـ) . (أنظر : الأعلام ، للزركلي : ٣ / ٣٣٤ ؛ معجم المؤلفين : ٥ / ١٦٨ ؛ أصول الفقه تأريخه ورجاله : ٥٥٣).

(١٠٣) أي كون المقصود وجود الفعل لا ابتلاء كل مكلّف . (الباحث) .

(١٠٤) تقرير الشربيني (بهامش البناني) : ١ / ١٨٤ .

(١٠٥) أنظر : المستصفى : ٢ / ٧٣ ؛ شرح الورقات ، لابن الكاملية : ١٠٦ ؛ التقرير والتحبير : ٢/ ١٣٥ .

(١٠٦)أنظر : المستصفى : ٢ / ٧٣ ؛ شرح الورقات ، لابن الكاملية : ١٠٦ ؛ التقرير والتحبير: ٢ / ١٣٥ ؛ الدرر اللوامع : ١ / ٣٣٨ ؛ تيسير التحرير : ٢ / ٢١٣ ؛ تهذيب الفروق : ١ / ١٢٩ ؛ أصول الفقه الإسلامي ، للزحيلي : ١ / ٦٣ .

(١٠٧) أنظر : بيان المختصر : ١ / ٣٤٣ ؛ رفع الحاجب : ١ / ٥٠٠ .

(١٠٨)أنظر: بيان المختصر : ١/ ٣٤٣ ؛ شرح العضد : ٧٧ ؛ رفع الحاجب : ١ / ٥٠٠ ؛ الدرر اللوامع : ١ / ٣٣٨ .

(١٠٩) أنظر : شرح العضد : ٧٧ ؛ رفع الحاجب : ١ / ٥-٠١ ؛ تيسير التحرير : ٢ / ٢١٤ .

(١١٠) أنظر : التقرير والتحبير : ٢ / ١٣٦ ؛ تيسير التحرير : ٢ / ٢١٤ .

(١١١) البحر المحيط : ١ / ٣٢٥ ؛ أنظر : الخلاف اللفظي للنملة : ١ / ١٧٨ .

(١١٢) جمع الجوامع : ٢٢٥ ؛ أنظر : الآيات البينات : ١ / ٣٢٨ ؛ الخلاف اللفظي : ١ / ١٧٨ . [١١٢]

(١١٣) هو : أ . د . محمد أبو النور زهير . توفي سنة (١٤٠٧ هـ . ١٩٨٧ م) . (أنظر : مقدمة كتابه " أصول الفقه " : ١ / ٢٦ ؛ أصول الفقه تأريخه ورجاله) .

(١١٤) أصول الفقه ، لأبي النور : ١ / ١٥٦ .

(١١٥) هو : الشيخ محمد بخيت بن حسين المطيعي الحنفي ، مفتي الديار المصرية ، ومن كبار فقهائها ، ولد سنة (١٢٧١ هـ) . من مصنفاته : إرشاد الأمة إلى أحكام اهل الذمة ، أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدع من الأحكام ، البدر الساطع على مقدمة جمع الجوامع ، سلم الوصول على نهاية السول ، رفع الأغلاق عن مشروع الزواج والطلاق . توفي سنة (١٣٥٤ هـ). (أنظر : الأعلام ، للزركلي : ٦ / ٥٠ ؛ معجم المؤلفين : : ٩ / ٩٨ ؛ أصول الفقه تأريخه ورجاله : ٥٦٨) .

(١١٦) أنظر : سلم الوصول : ١ / ١٩٦ ، ١٩٧ .

(١١٧) أنظر : شرح تنقيح الفصول : ١٤٤ ؛ نفائس الأصول : ٣ / ١٤٥٨ .

(١١٨) أنظر : الخلاف اللفظي : ١ / ١٧٧ .

(١١٩) المهذب : ١ / ٢٢٠ .

(١٢٠) الخلاف اللفظي : ١ / ١٧٨ .